

42_ فقه النكاح "الركن الرابع: الزوجان وشروطهما. د. ياسر النجار. شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والعشرين من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة شرح كتاب النكاح - 00:00:00

كنا توقفنا عند الركن الرابع من أركان النكاح وهما الزوجان تكلمنا في الدرس الماضي عن الركن الثالث اللي هو الشهود وتكلمنا عن شروط الشهود وما ينبغي يعني في شهود من - 00:00:40

شروط يعني الشروط التي ذكرها الفقهاء. واليوم ان شاء الله نتكلم عن الركن الرابع وهما الزوجان محل عقد النكاح هما الزوج والزوجة معا. وهما ركنان في عقد النكاح عند جمهور العلماء. المالكية والشافعية - 00:00:57

الحنبلة. خلافا للحنفية. الحنفية عندهم هي الصيغة اللي هي الإيجاب والقبول والباقي شروط. لكن على كل لا بد من الزوج والزوجة ولا خلاف بين الفقهاء في انه يشترط في كل من الزوجين شروط تكون فيهما معا. يعني لابد ان تتوفر هذه - 00:01:16

شروط في الزوج وفي الزوجة وعندنا شروط تختص بالزوج لابد ان تتوفر في الزوج وشروط تختص بالزوجة. اولا نتكلم عن الشروط التي تختص بهما معا. يعني ايه تختص بالزوج والزوجة؟ يعني لابد من هذه الشروط لابد ان تتوفر في كل من - 00:01:36

الزوجين. اول شرط عندنا ان يكون كل من الزوجين حلا للآخر. يعني يكون الزوج حلا للزوجة والزوجة حلا للزوج. يعني مسلا ما ينفعش مسلا يتزوج امرأة مسلا ايه وثنية مسلا. او يتزوج مسلا اخته من الرضاة. يعني لابد من ايه؟ من ان يكون الزوج حلة للزوجة والزوجة حلال للزوجة - 00:01:56

والا يقوم بواحد منهما مانع من موانع النكاح. يعني اذا كان هناك اي مانع من موانع النكاح التي ستأتي معنا ان شاء الله فهذه لا يصح النكاح. وعدم المحرمية من نسب او رضاع او مصاهرة. يعني فلا يصح نكاح محرمة عليه بنسب - 00:02:16

مسلا تكون مسلا اخته او عمته او خالته او هذه الاشياء او اخته من الرضاة او عمته من الرضاة او خالته من الرضاة او مصاهرة اللي هي مسلا يكون اخت زوجتي اثناء ما هو متزوج الزوجة مسلا او ام زوجته او بنت زوجته بعد الدخول وهذه الاشياء. ولا يصح نكاح من تحرم جمعها - 00:02:36

مع زوجة له مسلا كالاختين يعني مسلا ما ينفعش واحد يزوج اختين في نفس الوقت. ولا المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزوج الرجل او ان يجمع الرجل - 00:02:56

بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فهذا كله منهى عنه. فلا يصح للرجل ان يتزوج في هذه الحالة يعني بين او ان يجمع بين محرمتي الجماعة. وعدم الاكراه تمام يعني عدم الاكراه. هنا المسألة ديت فيها خلاف بين العلماء. العلماء اختلفوا في حكم نكاح المكره والمكرهة. هل يصح - 00:03:10

النكاح ولا لا يصح النكاح يعني واحد مسلا اكره على الزواج من امرأة. تمام؟ او امرأة اكرهت على الزواج من رجل. هل يصح هذا النكاح ولا يكون هذا النكاح باطلا - 00:03:36

هذا فيه خلاف بين العلماء. الاحناف قالوا بصحة نكاح المكره والمكرهة. يعني لو ان رجلا اكره امرأة على النكاح او امرأة اكرهت رجلا على النكاح وتم النكاح قال لك يصح - 00:03:48

وان الطوع ليس بشرط لجواز النكاح. لماذا؟ قالوا ايه؟ قالوا لان الاصل ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاقرار يعني قال لك الهازل الانسان اذا هزل وآآ مسلا قال لامرأة مسلا زوجيه لنفسك وقلت له زوجتك نفسي فعند اذن تم النكاح - 00:04:07

حتى لو كان هذا هزلا او واحد يكون لولي المرأة او شيء. فقالوا رغم انهم لا يقصدون الحقيقة لكن تم النكاح في هذه الحالة مع الهزل.

قال لك طيب ما هو الانسان المكره هو الا يقصد النكاح. تمام؟ لكن لما - 00:04:27

اتى بصيغة النكاح فعند اذن لزمه. قال لك زي بالضبط الايه؟ يعني الاحناف عندهم كمسئلة ان شاء الله معنا في في الطلاق ان طلاق المكره عندهم يقع عند الجمهور لا يقع. تمام؟ قال لك لان كل شيء يصح مع الهزل. تمام؟ يصح مع الايه؟ مع الاكراه. لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ - 00:04:47

وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه ثم قولوا بقى ايه؟ فان كان المسمى مسل مهر المسل او اقل جاز. يعني مسلا لو اراد ان هو اكرهها على النكاح وسمى لها مهر - 00:05:07

او اقل من مهر المس قال لا جاز ولا يرجع على المكره بشيء. يعني لا يرجى على المكره بشيء. لانه عوضه مسل ما اخرجته عن ملكه. يعني اداله عوض عن هذا - 00:05:22

وان كان اكثر من مهر المسل فالزيادة في هذه الحالة باطلة. يعني ايه مسلا ردنا المرأة اكرهت الرجل ان هو يتزوجها مسلا على مائة الف وهو مهر مسلها مسلا سبعين الف. فعند اذن الزيادة الثلاثين الف الباقية باطلة. ويجب مقدار مهر المسل. ويصير كأنهما سميا ذلك الايه؟ المقدار - 00:05:32

واما ان كانت هي التي اكرهت الزوجة على التزوج بها فلا يجب لها شيء. ليه؟ يعني مسلا هي اكرهت الرجل ان هو يتزوجها. فعند اذن ليس لها مهر مطلقا لان الاكراه جاء من جهتها. فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقة. يعني قالوا ان النكاح في هذه الحالة هو في حكم الباطل - 00:05:52

لكن ليس ايه؟ ليس بباطل في هذه الحالة. حقيقته ان هو صحيح. لانهم هم يجوزون النكاح. فهم يقولون ان الرجل اذا اكره المرأة على النكاح صح النكاح ويجب لها مهر المسل. اما المرأة اذا اكرهت الرجل فليس لها شيء. هذا القول الاول. القول الثاني وهو الصحيح وهو الذي عليم - 00:06:12

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة انه لا يصح نكاح المكره ولا المكرهة. يعني الرجل اذا اكره امرأة على الزواج او المرأة اذا اكرهت رجلا على الزواج فعند اذن هذا النكاح باطل. والامام القرطبي رحمه الله يقول ان نكاح المكره باطل السحنون - 00:06:32

من المالكية قال اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة. وقالوا لا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد اصلا. يعني لابد ان يفسخ في الايه؟ في الحال. اللي هو طبعا محمد ابن سحنون بيقول ان اهل العراق اللي هم الاحناف اجازوا النكاح المكره. وهذا - 00:06:52

كله باطل والايمان. القرطبي يقول ان هذا ان قولهم هذا هو خلاف السنة السابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا القول الايه

الساني والامام القرطبي يقول ان وطأها المكره على النكاح غير مكره على الوطء - 00:07:12

يعني فرضنا ان هو اكره على النكاح لكن لما جه جمعها يعني هو جمعها باختياره وطأها باختياره ليس مكرها على الوطء غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصداقة - 00:07:32

ويدرأ عنه الحد في هذه الحالة. اما ان وطأها على غير رضا تمام يعني لو قال مسلا انا وطأته على غير رضا مني بالنكاح قالوا فعليه الحد والصداق المسمى لانه مدع لابطال الصداق المستمر - 00:07:46

قالوا وتحدي المرأة ان اقدمت وهي عالمة انه مكره على النكاح. يعني اذا وطأها وهي اه رضيت بهذا وهي تعلم انه مكره على النكاح ورضيت بالوطء تحد المرأة في هذه الحالة. واما المرأة المكرهة على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها. تمام؟ يعني هي اكرهت -

00:08:03

على النكاح واكرهت على الوطء. فعند اذن لا حد عليها ولها صداق في هذه الحالة. ويحد الواطئ يعني الذي جامعها وطأ فعندئذ يحد في هذه الحالة. والامام الدسوقي المالكي رحمه الله يقول فاذا اكره على النكاح ثم زال - 00:08:23

الاكراه يعني خلاص ما عايش فيه اكراه الان فلا بد من فسخ النكاح. يعني فرضنا مسلا هو اكراه وعلى النكاح سم بعد ذلك زال الاكراه وبعدين رضي بالنكاح. قال لك لابد من فسخ ولا عبرة باجازته اتفاقا. يعني اجازة النكاح بعد ذلك لأ. وذلك لانه غير منعقد اصلا -

00:08:43

ولو انعقد لبطل. لانه نكاح لانه نكاح فيه ايه؟ فيه خيار. لانه هو الان اه اه لما رضي هو مخير بين ان يمضي في النكاح وبين ان يفسخ النكاح والنكاح الذي يكون فيه الخيار يكون باطلا. هذا القول الساني وقول جمهور العلماء هو صحيح ان نكاح المكره - 00:09:03 المكره او او المكره نكاح الباطل ولا بد من من فسخه قبل الايه؟ قبل الدخول. اما اذا دخل بها تمام ثم زال الاكراه بعد ذلك فالافضل ان يجدد العقد فان لم يجدد العقد فالله اعلم ان هذا جائز وان النكاح صحيح في - 00:09:23

هذه الحالة لان العلة هي ان هي اكرهت او هو اكراه على النكاح. ثم بعد ذلك حصل الرضا. فازا حصل الرضا بعد ذلك خلاص يعني تبين النكاح ايه؟ يعني الان صحيح. لكن هل يجدد العقد من جديد؟ عند الجمهور ان النكاح باطل ولا بد من تجديده في الحال. فان جددا -

00:09:43

الحمد لله وان لم يجدد فان كان عن جهل صح النكاح على قول الاحناف. وان كان عن عمد فعند اذن لابد من فسخه ولا بد من عقده مرة انسانية. الامر الخامس اللي هو عدم المرض. ودي مسألة مهمة جدا. وهي العلماء اختلفوا في حكم نكاح المريض هل - 00:10:03 صحة ام لا؟ يعني احنا عندنا المريض اللي هو مرض الموت او المخوف. هل الانسان اذا عقد النكاح في مرض موته او الانسان مسلا اذا كان مسلا داخل صف بين المسلمين والكفر داخل معركة. وقبل ما يدخل معركة عقد على امرأة. تمام؟ او ان هو محكوم عليه بالاعدام

00:10:23 وهيروح -

يطبق عليه حكم الاعدام فهو تزوج في هذه الحالة. هل يصح نكاحه في هذه الحالة ولا لا يصح؟ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول اول قول المالكية قالوا بعدم صحة نكاح المريض ولا المريضة ولا هما معا. يعني لو كان واحد مريض وتزوج صحيحة او

00:10:42 مريضة -

تزوجت صحيحة او هما الاسنين يعني الزوج مريض او رجل مريض والمرأة مريضة عند اذن لا يصح. سواء كان المرض مخوفا اتفاقا يعني كان فيه يعني المرض الذي يؤدي الى الموت وهذا محل الاتفاق عندهم. او كان غير مخوف على المشهور. يعني في كل الاحوال ان المرض عند السادة المالكية على المشهور عندهم - 00:11:02

انه لا يصح به النكاح معه النكاح. وسواء اذن له الوارث الرشيد في ذلك ام لا؟ على المشهور. تمام؟ يعني حتى الوارث عند السيدة الملكية لو لو اذن للمريض هذا ان يتزوج قال لك ايه؟ قال لك لا يصح. وقالوا سواء يعني هذا المعتمد عندهم. سواء احتاج المريض -

00:11:22

الى النكاح ام لا على المشهور الرايح ليه؟ قال لك للنهي عن ادخال وارث لان الان المريض لو تزوج في مرض الموت فهو الان ادخل وارس هي المرأة في هذه الحالة تمام؟ وانما لم يمنع من وطأ زوجته لان في النكاح ادخال وارس محقق. وليس على كل وطئ حمل.

00:11:42 يعني هم يقولون -

ان العلة في عدم صحة نكاح المريض ان هو ادخل وارس. كما لا يجوز له ان هو يخرج وارثا. فكذلك لا يجوز له ان يدخل وارسا على الايه؟ على الورثة. هذا قول القول فيه قول عند المالكية وقيل انه المشهور ان منع النكاح المذكور - 00:12:02

وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح. او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه. فان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الورس منه. يعني فرضنا مسلا ايه ان المريض ده الراجل المريض مرض الموت او مريض يعني خلاص. فهو اصلا عند المالكية لا يجوز

00:12:22 -

قال لك طب هو محتاج واحدة تخدمه. واحدة تعمل له اكل لشرب تقيمه يعني كده قال كان هو محتاج يعني يحتاج الى نكاح. فيه

00:12:42 قبول عنده. المشهور انه حتى وان كان محتاج -

الى انك الى من يخدمهم. آآ في مرضهم او ان اذن الوارث قال لك لا يصح. لكن القول الساني وهو ايضا قول مشهور في المذهب. فعند

ازن يصح اذا كان يحتاج الى هذا. قالوا ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوب -

[00:12:52](#)

لقتله. يعني كل انسان تمام؟ يعني خلاص هيموت يعني. تمام اللي هو حضر صف القتال المقرب لقطع مسلا رأسه او محبوس من اجل الايه؟ القتل وللمريضة التي فسخ نكاحها بعد الدخول المسمى. يعني فرضنا مسلا - [00:13:12](#)

هو تزوج امرأة في مرض موته ودخل بها. فعندئذ يفسخ النكاح ويكون لها المسمى. يعني اذا سمى لها مسلا الف مهر يبقى لها الف. فان تزوجت يوجد حال مرضها هي بقي تزوجت حال مرضها هي. ودخل بها الزوج فانه يقضى لها من رأس ما له بالمسمى. يعني هو هي اللي كانت مريضة وهو - [00:13:29](#)

ودخل بها. سواء قل او كثر وان حرم. يعني حتى احنا بنقول ان هو حرام ان هو انه يتزوج في هذه الحالة. لكن هي لها المسمى في هذه الحالة. سواء - [00:13:49](#)

كان قليلا او كثيرا. ومسل الدخول موته يعني سواء يعني اذا دخل بها عندئذ لها المسمى او اذا مات فيقضى قالها به من رأس ماله ليس من الثلث وانما من رأس ماله. او موتها قبله وقبل الفسخ. يعني هو عقد عليها و - [00:13:59](#)

ماتت قبل ان يفسخ النكاح وماتت قبله. فعندئذ في هذه الحالة يقضى الايه بالمسمى. ولا ميراث لمن بقي حيا بعد موت صاحبه. يعني هم الان يمنعوا من خلاص وانما لها المسمى فقط. اما لا توارس بين الزوجين اذا تزوجا احدهما في مرض الموت. قالوا واذا تزوج

المريض اللي هو - [00:14:19](#)

المرض المخوف في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح قالوا فطار يموت فيكون عليه من سلس ما له الاقل من المسمى وصادق المسل. يعني اذا مات فعند ازن يكون الاقل من المسمى او - [00:14:40](#)

طبق الايه؟ المسك. فان كان الثلث اقل منهما اخذته فقط. يعني فرضنا مسلا مهر المسل مسلا عشرة الف. والمسمى والثلث مسلا خمسة الف فلها سلس التركة فقط. وقالوا وتارة يصح مع المرض فلا يفسخ النكاح. يعني فرضنا ان هو اتزوجها في مرض الموت وبعدين صحى والحمد لله بقى اموره - [00:14:55](#)

تمام وبقى رجع كده صحته تماما قال لك ليه يفسخ النكاح فتأخر المسمى من رأس ما له؟ يعني سواء كان قليلا او كسيرا قالوا ومتى عثر على النكاح هذا فسخ ولو بعد البناء ولو كانت المرأة حائضا. يعني الان فرضنا ان هو - [00:15:15](#)

عقد على امرأة وهو في مرض الموت. تمام؟ وبعدين عسرنا عليه بعد ان بنى بهز المرأة او العكس. فعند ازن يفسخ النكاح حتى لو كانت المرأة حائضا فان فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه. يعني اذا فسخنا النكاح قبل ان يدخل بها فلا شيء عليه. الا ان يصح المريض في هذه الحالة - [00:15:33](#)

لا يفسخ. هذا التفصيل قول السادة المالكيين. اما القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا يصح نكاح المريض ولو كان مرض الموت يعني شفتوا ازاى يعني قالوا ان لو ان انسانا مريضا سواء كان رجلا او امرأة وكان في مرض الموت وتزوج في مرض الموت تمام عندئذ يصح - [00:15:53](#)

الا انه لا تصح الزيادة على مهر المسل. يعني مهر المثل. يعني فرضنا مسلا مهر مسلها عشرة الف. هو قام جاي مدي لنا خمستاشر الف او عشرين الف. قال لك لا يصح. وانما يكون - [00:16:18](#)

مهر المسل فقط. ومهرها دين من جميع المال كسائر الديون. تمام؟ يعني يكون دايين عليه. وديك يا سيدي يا اخوة كسير من الناس يعني يكون مسلا الزوجة لها مهر وبعدين يموت - [00:16:28](#)

وبعدين يقسموا التركة ولا يعطون للمرأة الميراث المهر بتاعها. هذا دين على الزوج. تمام؟ يعني ساعات المرأة اصلا ما تبقاش عارفة او ان هي جاهلة بالحكم او ان هي تستحي او شيء لآ. يعني الرجل اذا تزوج امرأة وكتب لها مهر ولم يعطها اياه فازا مات - [00:16:40](#) عندئذ وجب اولاً ان يخرج المهر هذا من التركة ثم بعد ذلك تقسم الايه؟ تقسم التركة. قالوا كذا المريضة اذا نكحت رجلا صحيحاً صح النكاح. وورسها الزوج في هذه الحالة. يعني ان ماتت حتى ولو قبل الدخول ورزاها الزوج. فانك - [00:17:00](#)

باقل من صداق مسلها بالمحابة. يعني فرضنا مسلان مهر مسلها مائة الف هي قالت له انا راضية بخمسين الف. فالنقصان وصية له ان يكون النقصان يعني مسلان فرضنا ان مهر مسلها مية الف. فهي تزوجته على خمسين الف. تمام؟ قال لك الخمسين الف الباقية وصية له. فتد ان كان وارثا. يعني فرضنا ان هو - [00:17:20](#)

هي ماتت وهو ما زال زوجها لها. فعندئذ في هذه الحالة ترد الوصية. ليه؟ لان هو وارس. وتمضي في الثلث ان كان الزوج غير وارس. يعني فرضنا هو طلقها وبعدين هي ماتت بعد الطلاق. فعند اذن هو الان اصبح غير ايه؟ غير وارث. فعند اذن يكون ايه؟ يكون له الباقي. والدليل - [00:17:40](#)

قيل عليه قول الله سبحانه وتعالى قول جمهور العلماء على انه يجوز نكاح المريض عموم قول الله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وسلاسل ورباع. وهنا قالوا - [00:18:00](#)

الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين صحيح ومريض. وقالوا وردت عدة اثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يتزوجون في مرض الموت. حتى روي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال في مرضه زوجوني لئلا القى الله عزبا. يعني القى الله بدون ايه؟ بدون زوج - [00:18:14](#)

فدي دليل على ان هو يريد ان يتزوج في مرض الموت. وسيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لو لم يبقى من اجلي الا عشرة ايام ما احببت الا ان تكون لي زوجة. ورؤي يعني روى هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله تعالى عنه دخل على قدامة يعوده فبصر - [00:18:34](#)

عنده بجارية. يعني عنده ايه؟ جارية. فقال قدامة زوجني بها. يعني جارية بنت صغيرة. فقال ما تصنع بها وانت على هذه الحالة؟ يعني انت بتموت يعني هتتزوج هتعمل بها ايه؟ فقال ان انا عشت - [00:18:54](#)

ناسبت الزبير يكون انا نسي بالزبير بن العوام. وان مت فهم احق من يرثني. يعني هؤلاء انتم والزبير احق من يرثوني دليل على ايه؟ دليل على ان الصحابة كانوا يرون انه لا بأس للانسان ان يتزوج في مرض ايه؟ في مرض الموت. وقالوا ايضا ان كل من لم يمنع - [00:19:08](#)

من التسري بالاماء لم يمنع من نكاح الحرائر كالصحيح. مش هو يجوز له في مرض الموت ان يتسرى بالاماء؟ قال لك يبقى يبقى زي الصحيح قال لك فيجوز له ان - [00:19:28](#)

يتزوج ولانه فراش لا يمنع منه الصحيح فوجب الا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالايماء. ولانه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشاء. وقالوا اه الاستدلال اه هم ردوا على المالكية بالتهمة ودخول الضرر على الورثة - [00:19:38](#)

قالوا فهو ان التهمة تبعد عن من هو في مرض موته. يعني الانسان في مرض موته هو مش عاوز يرتكب اي زنب. ده هو بيشفو اي زنب يتوب الى الله سبحانه وتعالى منه - [00:19:58](#)

قال لانه في الغالب يقصد وجهه الله سبحانه وتعالى. والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع. لانه مسلان مسلان يعني ممكن يريد ان يهب المرأة دي مسلان آ وهو مسلان كان اخرج الوصية مسلان هو كان وصى لفلان ويريد الوصية الان كملت الثلث. فهو يريد ان يعطي هذه المرأة مالا - [00:20:08](#)

اول امرأة دي تريد ان تعطي هذا الرجل مالا وهي كانت اوصلت بمال فعند اذن لا يكون هناك شيء فاضل من الثلث. فهي تريد ان تتزوجه بحيس اذا ماتت وهذا امر مشروع. فقال لك لا بأس بهذا الامر. فالصحيح قول جمهور العلماء انه كما يجوز للرجل ان يتزوج في حال الصحة - [00:20:28](#)

يجوز له ان يتزوج في حال المرض. وكذلك للمرأة اذا ارادت ان تتزوج وهي مريضة. كذلك يجوز لها كما يعني اذا ارادت ان تتزوج وهي ايه وهي صحيحة وهكذا وردت الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. طيب الامر السادس عندنا وهو عدم الاشكال. يعني ايه عدم - [00:20:48](#)

كان احنا عندنا الفقهاء اتفقوا على انه لا يصح نكاح الخنس المشكل على انه زوج او زوجة لان هو احنا مش عارفين هو رجل ولا

امراً. لانه ان تزوج امرأة لم يؤمن ان يكون امرأة. فامرأة تزوجت امرأة. وان تزوج رجل - [00:21:08](#)

من لم يؤمن ان يكون رجلاً. تمام؟ فهنا الفقهاء اتفقوا على هذا. لكن انا بقول الذي ينبغي عليه الان حتى يصح نكاحه ان يقوم باجراء عملية جراحية. لما يوافق اغلب العلامات التي عليه؟ فان كان اغلب العلامات تميل للانوسة انقلب لانتى. وتتزوج رجلاً. وان كان -

[00:21:25](#)

اغلب العلامات للذكورة اجري عملية لذلك وتزوج انتى والا لا يمكن لنا ان نقول يظل هكذا دائما الى ان يموت دون زواج ما ينفعش الان الان في عمليات ممكن الان هو الغالب فيه مسلاً له مسلاً فيه خنسى له سدي مسلاً تمام يبقى كده علامات الانسى فيه اكثر فعند ازن -

[00:21:45](#)

في هذه الحالة يعمل عملية وينقلب ايه وينقلب انسى او العكس مسلاً تمام يعني مسلاً في فرج امرأة وفي لكن مسلاً له لحية ولا يوجد له سدي ولا شيء الاذن يعمل عملية وينقلب ايه؟ وينقلب رجلاً ويتزوج امرأة. والا لا يمكن لنا نقول لهذا الانسان مسلاً انك تبقى هكذا

مدى العمر ولا يحل لك الزواج - [00:22:05](#)

لا برجل ولا بامرأة. والامر الاخير معنا وهو عدم الاحرام. بالا يكون احد الزوجين محرماً بحج او عمرة. هذه مسألة في غاية الاهمية. طبعاً هي لا تحدد كسيرا لكنها تحدد. تمام؟ وبالاخص زمان كانت تحدد لان الناس كانوا يزلون على الاحرام ممكن الشهر

والشهريين. اما الان - [00:22:25](#)

في الحج ما بيقتدوش اربع خمس تيام والعمرة ساعتين زمن وبيخلصوا. لكن هذا كان ممكن يحدد الاول لانه ممكن يحرم. ويظل في طريق الاحرام مسلاً عشرة ايام الى ان يذهب الى مكة يعمل عمرة وخلص لكن الذي يريد ان يذهب الى الحج قد يقعد مسلاً

شهر كاملاً على احرامه. فالامر كان الاول ممكن يلاقي مسلاً - [00:22:45](#)

امرأة آآ الاهل موجودين هم في السفر فزوجني ابنتك زوجها فهذا كان ممكن يحدث. لكن آآ هل يصح في هذه تعالى آآ النكاح المحرم او المحرمة او لا يصح. وهناك فرق بين ان النكاح يكون في الحرم وبين النكاح اسناء - [00:23:05](#)

حرام لان كسبر من الناس ممكن يشوفوا مسلاً فلان وفلانة يعقدوا عقد نجاحهم صحيح لابسين ملابس الاحرام لكن هم ممكن يكونوا انها العمرة بتاعتهم ليسوا بمحرمين في هذه الحالة. نحن نتكلم الان اسناء الاحرام. يعني هو احرم بعمرة او احرم بحج ويريد ان

يعقد - [00:23:25](#)

عقد النكاح اثناء العمرة واثناء الحج. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا يشترط في كل من الزوجين والولي عدم الاحرام بحي او عمرة. واستدلوا على ذلك بعدة ادلة. منها ما رواه

مسلم وغيره ان - [00:23:45](#)

عمر بن عبيد بن عبيد الله اراد ان يتزوج طلحة بنت عمر بنت شيبه من آآ بنت شيبه آآ ابن جبير الى ابان ابن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج. يعني ارسل وهو امير الحج يعني المسئول عن الحج من قبل الخليفة. فقال ابان - [00:24:12](#)

سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب تمام يبقى هنا في نهى ان هو ينكح او ينكح. تمام؟ ولا يخطب ايضاً - [00:24:32](#)

والامام مالك روى في الموطأ عن داوود ابن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري اخبره ان اباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم. فرد عمر بن الخطاب هذا النكاح. والامام مالك روى عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول - [00:24:47](#)

لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. والامام مالك يقول روى عن سعيد بن المسيب ان رجلاً تزوج وهو محرم. فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما. يعني هنا كل علماء المدينة اجمعوا على على التفريق بين - [00:25:07](#)

الرجل والمرأة الذين عقدوا النكاح في حال الاحرام قالوا ولانه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المرأة المعتدة. يعني قال لك كل نكاح لا يعقبه تمام استباحة وطى قبلة يعني اذا عقد فلا فهنا الا يحل له ان هو يقبل المرأة او يجامع المرأة. فعند ازن

قال لك لا يصح. قال لك كنكاح - [00:25:27](#)

لماذا بطل النكاح على المرأة المعتدة؟ لانه اذا عقد عليها لا يستبيح الفرج ولا الاستمتاع في اثناء العدة. فعند اذن بطل النكاح في

العدة. قالوا ولانه عضد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع اصله ككسراء الاليه؟ ككسراء الصيد - [00:25:51](#)

والمالكية قالوا هناك فرق بين عقد النكاح وبين الرجعة. قالوا اذا كان طلق امرأته يجوز له ان يراجعها. لماذا؟ قالوا لانه ليس بعقد نكاح وانما هو من حقوق النكاح. فلم يمنع منه الاحرام فلم يمنع منه الاحرام كالطلاق والظاهر. يعني يجوز له ان يطلق وان يظاهر من

امرأته - [00:26:11](#)

يعني اذا زهر صح الزهار واذا طلق صح الطلاق واذا راجع صحت الرجعة. وهذا كله في الولي الخاص. يعني عند السادة المالكية قالوا ان هذا اما الحاكم او القاضي يكون كل منهما محرما ويوكل حلالا فيصح عقد الوكيل الحلال في هذه الحالة. يعني فرضنا ان -

[00:26:31](#)

الانسان اذا كان محرما يكون آ محرم فوكل انسانا حلالا مسلا كالقاضي مسلا ان يزوجه قال لك يصح في هذه الحالة. والشافعية اذا

كان في الزوج او الولي مسلا آ محرمان هل الولي اذا كان محرما؟ هل تنتقل الولاية للابعد؟ يعني الولي الاب - [00:26:51](#)

الذي بعده ولا تنتقل الى الى الحاكم؟ قالوا لا ينقل الاحرام الولاية للابعد في الاصح. لانه لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر في هذه

الحالة. وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج او الزوجة. فعند اذن الذي يزوج في هذه الحالة هو السلطان عند - [00:27:12](#)

رامي الولي لا الولي الا بعد. تمام يعني الذي يزوج في هذه الحالة هو السلطان او القاضي وليس الولي الاليه؟ الابعد. القول الثاني عندهم ان ان قال لك تنتقل الولاية للابعد كالجنون. قال لك مسلا لو فرضنا ان الولي جن فعند اذن تنتقل لمن بعده ولا تذهب الى

الحاكم. قال لك - [00:27:32](#)

هنا. ويجوز ان تزف الى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل احرامه. وان تزف المحرمة الى زوجها الحلال والمحرم يعني رجل عقد على امرأة قبل الاحرام. وهي الان هو اثناء الاحرام فيجوز ان هي تزف اليه. لكن هو يحرم الجماع الان. او ان تزف المرأة المحرمة الى

زوجها - [00:27:52](#)

الحلال والمحرم لكن بدون ايه؟ بدون وطأ. يعني هو كانوا عقدوا النكاح قبل الاحرام وارادوا ان هو تزف اليه مسلا او اول لقاء بينهم

كونوا هم محرمين لكن بدون وطء ولا استمتاع ولا اي شيء من هذه الاشياء. قالوا - [00:28:14](#)

وينعقد النكاح بشهادة المحرم. يعني هناك فرق بين ان يكون وليا او زوجا وبين ان يكون شاهدا. فقالوا اذا كان اثنين حلال واحد

محرم وهو شاهد قال لك يصح. لانه ليس بعاقده ولا معقوده عليه. لكن الاولى الا يحضر. وتصح رجعة الانسان المحرم لانها استدامة -

[00:28:31](#)

كالمساك في دوام النكاح قالوا ولو احرم الولي او الزوج بعد توكيله التزويج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الموكل لا يملكه

ففرعه اولى. قال لك ان الان لو الولي وكل انسانا في ان يزوج ابنته مسلا لزيد - [00:28:51](#)

الولي احرم. فالوكيل ما ينفعش في اسناء احرام الولي. تمام؟ ان آ ان يعقد النكاح تحليل قال لك لان كل من لا يجوز له كل ما لا يجوز

للموكل فعلة في في هذه الاسناء لا يجوز للوكيل ان يفعله - [00:29:11](#)

قالوا ولو وكل محرر حلالا في تزويجه او اذنت محرمة لوليها ان يزوجه صح. تمام؟ يعني محرر وكل حلالا يعني وكل آ محرر حلالا

في تزويجه. او اذنت محرمة لوليها ان يزوجه صح. سواء قال كل لتزوج بعد - [00:29:31](#)

تحلل او اطلق لان الاحرام انما يمنع العلاقات دون الازن يعني هناك فرق بين ايه؟ بين ان يأذن يعني تقول لوليها مسلا انا اذنت لك ان

تزوجني فلان او الزوج يقول لهم يقول له مسلا لواحد يقول له انا وكلتلك في ان تزوجني فلانة. مجرد الازن فقط هذا يجوز. لكن لا يتم

ذلك الا - [00:29:51](#)

الا بعد الاليه؟ الا بعد انتهاء الاحرام والامام طبعنا احنا عندنا هيحي لنا القول الثاني الان قول السيدة الحنفية انهم اجازوا النكاح في

حال الاحرام استدلووا بحديث آ ابن عباس تمام؟ وان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرر. طبعنا الامام النووي رحمه

الله يرد على هذا فيقول اجاب الجمهور عن حديث ميمونة بعدة اجوال - [00:30:11](#)

اولا اصحوها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا وهذا رواه اكثر الصحابة. يعني اكثر الصحابة الذين رووا قصة النبي صلى الله عليه وسلم انه لما تزوج ميمونة تزوجها حلالا. ولم يروي انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده. تمام يعني ابن عباس هو الذي - [00:30:34](#)

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة ميمونة وهو محرم. والسيدة ميمونة روت اه اه وابو رافع وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهم اعرب بالقضية. تخيل امرأة بتقول لك النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت حلال. ابن عباس يقول لك لا ده هو اتزوجك هو - [00:30:54](#)

محرم. واكثر الرواة رووا عن سيدنا ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا. فالعلماء يقول لعل ابن عباس لم يضبط هذا. يعني يعني اختلط عليه الامر. هذا جواب - [00:31:09](#)

الجواب الساني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال. يعني مسلا النبي صلى الله عليه وسلم كان انتهى من احرامه وعقد عليها في الحرام يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا - [00:31:19](#)
وقالوا هذه لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور. قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. اي في حرم المدينة. فقالوا ان هذا دي لغة شائعة ان هو يقال لمن في الحرم محرما. فكأن ابن عباس يعني اختلط عليه الامر او النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها هو في الحرم وهو حلال. فقال - [00:31:32](#)

ان هو تزوجها محرما. الامر او السالس انه تعارض القول والفعل. فازا تعارض القول مع الفعل قالوا والصحيح عند الاصول من ترجيح القول في هذه الحالة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ايه؟ ان يزوج او ان يتزوج. وعندنا النبي صلى الله عليه وسلم على قول ابن عباس انه تزوج سيدة من - [00:31:52](#)

وهو ايه وهو محرم. فازا تعارض القول مع الفعل يقدم القول على الفعل. لانه في هذه الحالة يعني اولي. الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة. تمام؟ يعني يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز له - [00:32:12](#)

وان يتزوج في حال الاحرام هذا على فرض سبوت حديث ابن عباس. هو طبعا من جهة سبوت سابت يعني. فهم بيأولوا هذا الحديث على ماذا. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر - [00:32:32](#)

فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. تمام؟ يعني لا يزوج امرأة لا بولاية ولا وكالة والعلماء قالوا سببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه سارق المرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره. وذكر آ عدة كلام ايه في - [00:32:42](#)

هذا الامر. وقال ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام انما هو نهى تحريم. فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة. فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي - [00:33:02](#)

محلين ووكيل الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد العقد في لم يصح العقد في هذه الحالة. والامام ابن قدامة قالوا يعني هو برضو يقول ان تزويجه النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم. تمام؟ يعني هل - [00:33:22](#)

من ضمن الاشياء يعني النووي رحمه الله ذكر عدة آ يعني تأويلات للحديث وابن قدامة قال لك ايضا ان هو النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلال لما اظهر النكاح اظهره وهو محرم. فعندئذ ان حديث ابن عباس يكون حتى على فرض ثبوته ان هو اظهر النكاح وهو محرم - [00:33:42](#)

بالنسبة للقول الاول هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح. قول الحنفية. قالوا يجوز نكاء آ يجوز للمحرم ان يلي عض النكاح لنفسه غيره وان يوكل ويتوكل فيه قالوا قال لك الامام مسلم روى عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه - [00:34:02](#)

تزوج ميمونة وهو محرم فهذا الحديث رواه الامام مسلم عن ابن عباس. الا انه لا يجوز له ان يدخل بها حتى يحل من احرامه. يعني الاحناف قالوا يصح عقد النكاح لكن لا يجوز له ان يدخل ايه؟ ان يدخل بها في هذه الحالة. والامام الطحاوي رحمه الله قعد يذكر ادلة

هذا قال ان العلماء اجمعوا على انه لا بأس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل. ولا بأس ان يشتري ليتطيب بعدما يحل. ولا بأس ان يشتري قميصا ليلبسه بعدما يحل - 00:34:49

ذلك الجماع هو والطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه. تمام؟ يعني هم هو بياكل ايه؟ يقول ما دام ان المحرم يحرم عليه آآ اللي هو يضع طفل - 00:35:05

لكن يجوز له ان هو يشتري يحرم عليه ان هو يلبس اللباس لكن يجوز له ان هو يشتريه. قال لك كذلك يجوز له ان هو يطأ يجوز له ان هو يعقد النكاح لكن لا لا يجامع. وذكر آآ الكلام - 00:35:20

على هذا قال ورأينا المحرم لا يشتري صيدا. قال فاحتمل ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد او حكم عقد شراء ما وصفا مما سوى ذلك اللي هو السياب والطب وهذه الايه الاشياء. فهو قال ذكر ان المرأة في ذلك - 00:35:30

اللباس والطيب لا كالصيد. يعني ذكر ان المرأة ان كما انه يحرم على الرجل ان هو يلبس السياب او ان يتطيب في اثناء الاحرام لكن يجوز له ان يشتري اللباس ويشتري الطيب في اساء الاحرام قال لك كذلك نفس القصة ان هو يعقد على المرأة لكن لا يجوز له ان يطأها في هذه الحالة. فهم - 00:35:50

قالوا بالجواز واستدلوا بحديث ابن عباس في هذه الحالة. وقالوا ايضا ان الانسان الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما. قال لك فكما ان هم الصائم - 00:36:10

آآ الصائم والمعتكف يحرم عليه الجماع لكن يجوز له ان يعقد النكاح فكذلك المحرم يجوز له عقد النكاح لكن يحرم عليه الجماع في هذه الحالة ويعني هو استدردت في هذا الامر. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في حكم نكاح المحرم - 00:36:29

فذكر ان ما لك والشافعي والليث والاوزاعي احمد قالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح. فان فعل في النكاح باطل. وقال ان هذا مروى يعني عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد ابن ثابت - 00:36:49

وقال الامام ابو حنيفة لا بأس بذلك. تمام؟ وهذا مروى عن ابن عباس. هو يقول ان سبب الخلاف هو تعارض النقل في هذا الباب. يعني احنا عندنا احاديث متعة النهاردة حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وهو حديث ثابت النقل. تمام؟ يعني اصحاب السنن خرجوه وهو حديث صحيح - 00:37:05

عارضه احاديث كسيرة عن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهو حلال. وهذا الحديث روي من طرق شتى عن السيدة ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:37:25

الامام ابن رشد رحمه الله يقول ان آآ عندنا ايضا حديث عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فهنا الان قال - 00:37:35

من رجح هذه الاحاديث على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح. وردوا حديث ابن عباس قال ومن رجح حديث ابن عباس او جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بان حمل النهي الوارد في ذلكها على الكراهية. قال لا قال ينكح وينكح - 00:37:45

ليه حملوه على الكراهية؟ قال لك لان في الحديث ايضا ولا يخطب. والخطبة اكثر العلماء يقولوا النية مكروهة وليست بحرام. فهو قال لا ينكح ولا يخطب فعند اذن لما كانت الخطبة الخطبة حرام وليست وليست آآ خطبة مكروهة وليست بحرام فكذلك يحمل النهي هنا على الكراهية وليس على التحريم - 00:38:05

وقال وهذا راجع الى تعارض الفعل والقول. ان عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح وعندنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:38:25

قال رجح الى تعارض القول والفعل. والوجه الجمع او تغليب القول. يا اما نجمع بينهم ونقول ان النهي محمول على الكراهية او تغليب

قول ان هو يكون على التحريم ولا يعمل بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الحالة. والصحيح ان احنا عندنا ابن عباس روى حديثا - [00:38:36](#)

وسيدة ميمونة اللي هي صاحبة القصة قالت خلفه. واكثر العلماء اوله حديث ابن عباس على عدة ايه؟ عدة تأويلات. فالاولى العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يصح نكاح المحرم ولا المحرمة اثناء الاحرام. اما اذا انتهوا من العمرة حتى لو كان بملايس الاحرام فعند اذن لا بأس - [00:38:56](#)

بهذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وسؤال هذه المحاضرة هل يجوز للمحرم ان يتزوج او ان يزوج غيره ام لا يجوز في هذه الحالة والنكاح يكون باطلا ولا يصح منه هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:39:16](#)

اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب - [00:39:34](#) ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة مما يرضي الازواق العديدة. يقول في طبائعه انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه - [00:39:59](#)

الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب قوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضل له واذن بتمام عمله - [00:40:19](#) اصطفى لطباعتها دار التقوى فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية - [00:40:39](#)

من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح فكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم - [00:40:59](#) من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها - [00:41:19](#)

مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي - [00:41:39](#) اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى قروعا مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها - [00:41:59](#)

وسارع بطلب نسختك الان - [00:42:19](#)